

إحكام الأحكام

كتاب الطلاق / الحديث 318 : طلاق ابن عمر لامرأته حائضا و إرجاعها .
الحديث الأول : عن عبد ا [بن عمر Bهما] أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول
ا [صلى ا [عليه و سلم فتغيط منه رسول ا [صلى ا [عليه و سلم ثم قال : ليراجعها ثم
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة
كما أمر ا [عز و جل] .
و في لفظ [حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها] .
و في لفظ [فحسبت من طلاقها و راجعها عبد ا [كما أمره رسول ا [A]